

## المحاضرة الخامسة

### البيان الرابع : ميعاد الاستحقاق

ميعاد الاستحقاق / تاريخ الاداء / تاريخ الوفاء / صور الاستحقاق

س/ما هو الحكم القانوني لحوالة تجارية تعددت فيها تواريخ الاستحقاق ( ادفعو في بغداد ٢٠١٨/٤/١٨ لدى الاطلاع ، بعد شهر من الاطلاع ) ؟ اي احتوت اكثر من تاريخ ا و ز اري ا مهم ج / نص القانون التجاري العراقي ان يكون تاريخ الاستحقاق او موعد الاستحقاق واحد وعليه ، تعتبر الورقة اعلاه باطلة ولكن يمكن ان تعتبر سند عادي تمثل اقرار من قبل المستفيد بان الساحب دائن له ، وتخضع لأحكام القانون المدني العراقي

س /اذكر صور استحقاق الحوالة التجارية ومواعيد الاستحقاق ؟ مهمه

١- الصورة الاولى الوفاء لدى الاطلاع : والتي يكون تاريخ الاستحقاق بمجرد الاطلاع اي يكتب بدل التاريخ عبارة ) بمجرد الاطلاع اجازت المادة ٤٨ ان تسحب الحوالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها , اي ان ميعاد استحقاقها يتحدد بمجرد تقديم السفنجة لأطلاع المسحوب عليه , ولم يحدد القانون لفظا معيناً يجب الالتزام به , فيمكن للساحب ان يستعمل اي عبارة تفيد بأن دفع قيمة السند بمجرد تقديمه للمسحوب عليه من قبل حامله , مثل حين الطلب , عند المطالبه , لدى الاطلاع .

ان اقصى مدة يمكن للمستفيد الاحتفاظ بالورقة هي سنة واحدة اي خلال سنة من تاريخ انشاؤها , و بعدها تتحول الى سند عادي اذا لم يتم المستفيد من تقديمها الى المسحوب عليه خلال سنة من انشاؤها وستخضع للقانون المدني.

٢- الصورة الثانية الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من تاريخ الاطلاع : وهو ان يتم كتابة تاريخ الاستحقاق

اعتماد على تاريخ الانشاء مثال بغداد بعد تاريخ الانشاء بثلاث شهور

اجازت المادة ٤٨ سحب حوالة مستحقة الوفاء بعد مرور مدة معينة من تاريخ الاطلاع عليها من قبل المسحوب عليه , ويجب على حامل الحوالة المستحقة بعد مرور مدة معينة من الاطلاع ان يتقدم بها للمسحوب عليه خلال سنة من تاريخ الانشاء ما لم يرد في السفنجة بيان اختياري يغير امد هذه السنة , واثبات هذا الاطلاع يكون عن طريق استحصال توقيع المسحوب عليه مورخا على السند .

٣- الصورة الثالثة الاستحقاق بعد مضي مدة معينة من انشاء الحوالة : اجازت المادة ٨٤ سحب حوالة

مستحقة الوفاء بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ انشاء السند كأن يذكر الساحب ادفعوا بعد مرور شهر من

تاريخ الانشاء ,ولا يوجد لفظة معينة يجب التقيد بها, ويتم حساب المدة المعينة من تاريخ انشاء السفتجة وليس من تاريخ الاطلاع.

٤- الصورة الرابعة الاستحقاق في يوم معين : كتابة تاريخ الاستحقاق بالتعيين ولا يضع اي مجال للشك مثل ٢٠١٨/٤/١٨ نصت المادة ٨٤ على جواز سحب حوالة مستحقة الوفاء في يوم معين بالذات يحدد قطعاً في السفتجة ,ويكون التحديد اما بتحديد يوم معين بالتاريخ مثل ادفعوا .... في ٢-١-٢٠٠٦ او بتعيين يوماً معيناً بالشهرة مثل يوم عيد الجيش العراقي ويجب ان لا يكون يوماً وهمياً , وهذه الصورة هي الاكثر شيوعاً في التطبيق العملي للاوراق التجارية.

س / ما هي صور الحوالات الذي يعتمد تاريخ استحقاقها على تاريخ الانشاء ؟

ج / وهي الحوالة التي يكون موعد استحقاقها بعد مدة معينة من تاريخ الانشاء .مثل بعد مرور ٦ اشهر من تاريخ انشاءها

#### ملاحظات

- ١- لا يمكن تظهير الحوالة في يوم الاستحقاق
- ٢- تكون مدة تقديم الورقة التجارية للاستحقاق ٣ ايام عمل واذا تخللت ال ٣ ايام عطلة تنقطع ايام العطلة وتكمل الايام الثلاثة بعدها
- ٣- اذا لم يذكر تاريخ الاستحقاق فأنها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع
- ٤- صور الاستحقاق اوتاريخ الاستحقاق متشابهة بين الكمبيالة والحوالة فقط اما الصك فيكون على صورة واحدة وهي بمجرد الاطلاع
- ٥- يمكن ان يكون موعد الاستحقاق مناسبة ثابتة التاريخ مثل يكتب الساحب تاريخ الاستحقاق عيد الجيش بشرط ان لا يكون وهمياً.